

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (49)

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب النذر والنذر تعريفه في الشرع الزام مكلف مختار نفسه - 00:00:00

الزام مكلف يعني بالغ عاقل الزام مكلف مختار يعني ليس مكره نفسه يعني ان يلزم المكلف البالغ العاقل المختار ان يلزم نفسه امرا غير لازم باصل الشرع. اذا زاموا مكلف مختار نفسه امرا - 00:00:21

غير مكلف باصل الشرع او غير لازم باصل الشرع الزام مكلف مختار نفسه بماذا ايوه امرا غير لازم باصل الشرع يعني امر لم يكن لازما عليه باصل الشرع وانما هو الذي الزم نفسه به كالذى يقول لله علي نذر ان اصلى ركعتين. هاتان الركعتان قبل النذر كانت - 00:00:45 مستحبة بعد النذر اصبحت واجبة. لله علي ان اتصدق بالف ريال. هذه الصدقة بالف ريال كانت مستحبة بعد ذلك اصبحت واجبة طيب يقول المصنف رحمة الله اه لا يصح الى اخر ما قال اقرأ يا شيخ - 00:01:11

رحمة الله تعالى وغفر له يا شيخنا لا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافر. اذا اكتبوا بالغ واحد عاقل اثنين واضيفوا ثلاثة مختار ثلاثة مختار يا شيخ ما في احد هنا - 00:01:35

اكمي اكمي صالح قل لهم حر يزيد يرفع التكيف طيب قال ولو كافرة يعني ان النذر يصح حتى من الكافر. لو نذر الكافر نذرا فانه يلزم طيب ثم انتقل المصنف الى اقسام النذر فقال - 00:01:51

والصحيح اقرأ. والصحيح منه خمسة اقسام طيب الاول اكتبوا الاول ايوا اذا هذا هو الاول لانه هو رقم الثاني والثالث لكن الاول تركه بغير ترقيم فاكتبوا الاول المطلق. ما هو النذر المطلق - 00:02:10

مثل قال مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا. لو قال لله علي نذر بدون ما يقول ما هو النذر؟ هذا نسميه نذر مطلق طيب ولم يسم شيئا فاما يلزم في هذه الحال - 00:02:30

قال لله علي نذر هذا مطلق لكن لو قال لله علي صلاة ركعتين ولا عمرة ولا حج ولا صدقة بالف ريال هذا ما يسمى مطلق هذا لا هذا نذر محدد - 00:02:48

نتكلم الان عن المطلق فما الذي يلزم؟ قال فيلزم كفارة يمين. اذا هذا النذر المطلق فيه كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب ما هو اللجاج؟ لجاج الخصومة نذر يقال عند الخصومة وعند الغضب - 00:03:00

طيب كيف؟ قال وهو تعليق نذر بشرط يقصد المぬ منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب اذا نذر اللجاج والغضب هو الذي يقصد به ماذا اما الفعل يعني اما الحمل على الفعل او المぬ - 00:03:23

او التصديق او التكذيب مثل ايش؟ مثل ان يقول كان افعل مثلا ان لم افعل كذا فللله علي نذر انا اتصدق بالف ريال. اذا هو هذا النذر يريد له لماذا؟ يريد للصدقة ولا يريد ليحمل نفسه على الفعل - 00:03:45

ها يريد ان يحمل نفسه على الفعل يعني ان يدفع نفسه على الفعل ان يلزم نفسه بالفعل او يقول ان فعلت كذا فللله علي ان لله علي نذر ان اتصدق بكتذا. اذا ماذا يريد هذا؟ هذا يريد ان يمنع نفسه. او يقول ان كنت صادقا - 00:04:03

ان كنت كاذبا مثلا فللله علي نذر ان اتصدق بكتذا. اذا ماذا يريد يريد ان نفي عن نفسه الكذب او يقول هذا الخبر غير صحيح وان كان فلان صادق فللله علي نذر بكتذا اذا هذا يريد ان يؤكذ كذب - 00:04:24

هذا القول اذا هذا ليس نذر مقصود لذاته وانما المقصود منه ما هو الحمل على الفعل او الترك او التصديق او التكذيب. طيب ما

حكمه؟ قال فيخير يعني هذا النادر الذي نذر لجاج وغضب. في خير بين فعله - [00:04:41](#)  
واحد وكفارة يمين اثنين. اذا اما ان يفعل ما نذر او يكفر كفارة يمين. الثالث المباح طيب مثل نقص توبه يعني لله علي نذر ان البس ثوب. هذه مباحات لله علي نذر ان اشرب الماء لله علي نذر ان اركب الدابة - [00:05:01](#)

نعم هذا مباح هذه ليست قربة لله فحكمه كالثاني ايش يعني حكمه كالثاني؟ يعني هو مخير بين ان يفعل ما نذر او يكفر كفارة يمين يعني ان يلبس الثوب فما - [00:05:26](#)

او لا يلبس الثوب فيكفر او يركب الدابة فلم يكفر او لا يركب الدابة ولا ويكره طيب قال ومكرهها من طلاق او غيره ان يكفر ولا يفعل طيب الان هو قال نذر المباح وادخل مع المباح المكره - [00:05:41](#)

ولو فصلنا المكره عن المباح سيكون الاقسام ستة. تصبح ما هي خمسة. المصنف جعل المباح وذكر معه المكره لو نذر الانسان شيئا مكرهها كالطلاق قال لله علي نذر ان اطلق الزوجة - [00:06:04](#)

طيب ما ما الحكم؟ نقول اما ان يطلق او يكفر كفارة يمين. طيب ايش الافضل الافضل قال واستحب ان يكفر ولا يفعله لا يفعل هذا المكره طيب معنى ذلك اه اذا نذر المكره مثل المباح لان الافضل فيه عدم الفعل. بخلاف المباح يستوي فيه الفعل والترك - [00:06:20](#)

طيب الرابع المعصية اذا تدرج المصنف لاحظوا بدأ بالمخالف ثم المكره ثم المعصية قال كشرب الخمر وصوم يوم الحيض او يوم النحر صوم يوم النحر قال فلا يجوز الوفاء به ويكره. هنا ما في خياران خيار واحد - [00:06:45](#)  
نذر معصية قال لله علي نذر ان اشرب الخمر او المرأة قالت لله عليها نذر ان اصوم يوم الحيض او قال الرجل او المرأة لله علي نذر ان اصوم يوم العيد. هذا صيام محرم - [00:07:06](#)

نقول لا يجوز الوفاء به. يقول المصنف ويكره. قوله ويكره. معناه ايش؟ معناه ان النذر هذا نذر المعصية ينعقد ولا ما ينعقد ينعقد اكتبوا عندها وعندها لا ينعقد ولا كفارة - [00:07:20](#)

اذا قلنا نذر المعصية لا ينعقد اصلا اذا ما في كفارة. لو خالفه لا كفارة عليه وهذا موافق للجمهور اذا الرواية الثانية في المذهب ان هذا النذر لا ينعقد اصلا وبالتالي لا كفارة والمعتمد في المذهب انه ينعقد - [00:07:37](#)

وعليه الكفارة وعليه الكفارة لانه لا يجوز له ان يفعل المحرم. الخامس النذر الخامس والأخير. النذر الخامس والأخير هو النذر المشهور عند الناس الذي يعرفه عامة الناس وهو نذر التبرر مطلقا او معلقا - [00:07:52](#)

نذر التبرر يعني نذر البر مطلقا واحد ومعلقا اثنين. اذا نذر البر او نذر التبرر نوعان. اما ان يكون نذرا مطلقة كان يقول نذر بر يعني يقول لله علي ان اصلي ركعتين. هذا نذر بر مطلقا - [00:08:09](#)

طيب المقيد؟ لله علي ان اصلي ركعتين ان شفى الله مريضي. او لله علي ان شاف الله مريضي ان اتصدق بهذا. اليش هذا نذر بر؟ نعم اليش هو معلق نعم معلق بشفاء المريض مثلا - [00:08:26](#)

طيب اكمل الان الخامس ثم مثل سيمثل الان اولا للمعلم المطلق قال فعل الصلاة هذا ايش هذا مطلق نعم طريقني ان مبني القائم طيب هذا ايش هذا معلق الوفاء به - [00:08:44](#)

اذا يلزم الوفاء بالنسبة لنذر التبرر اذا وجد الشرط اذا كان معلقا او اذا لم يكن معلقا وكان مطلقا يلزم الوفاء به مطلقا ما ننتظر الشرط. طيب اكمل يا شيخ فاذا نكر الصدقة بماله كله - [00:09:14](#)

يزيد على يقول يلزم الوفاء الا في حالة. ما هي اذا نذر صدقة بماله كله او بمسمي منه يعني سمي جزء منه يزيد على ثلث الكل على ثلث كل المال فان - [00:09:31](#)

انه يجزئه قدر او قدر الثالث وفيما عدتها يلزم المسمى ايش نفهم من هذا اذا يقول فله علي يقول فلزم الوفاء به الا اذا نذر الصدقة بماله كله اذا نذر الصدقة بماله كله على كلام المصنف ما هو الذي يلزم؟ ما له كله - [00:09:50](#)

ولا ما يلزم الماء كله ان ان يتصدق بالمال كله على كلام المصنف يجزئه قدر الثالث طيب او بمسمي منه يزيد على ثلث الكل نذر

وسمى جزء من ماله لكن هذا الجزء يزيد على ثلث المال. يعني نفرض انه هذا الرجل - [00:10:13](#)

عنه ثلاثة عمائر فنذر لله ان يتصدق ثلاثة عمائر متساويات. في القيمة زي بعض فنذر ان يتصدق نذر لله نذرا ان يتصدق بعمارتين [00:10:35](#)  
فسمى عمارته لله علي ان اتصدق بعمارة كذا وعمارة كذا. هذا يزيد عن الثلث ولا لا؟ يزيد على الثلث - [00:10:35](#)

هذا هو صورة بسمى يزيد على ثلث الكل. طيب ما الحكم اذا تصدق بالمال كله؟ او جزء منه يزيد على الثلث نذرا قال المصنف فانه [00:10:58](#)  
يجزئه كم يجزئه قدر الثلث فقط - [00:10:58](#)

واضح هذا؟ اكتب عندها والمذهب يلزمها ما سماه ولو زاد على الثلث على قول المصنف انه في مثل هذا يجزئه الثلث نعم على قول [00:11:14](#)  
المصنف انه يجزئه الثلث لانه لحديث ابي لبابية بن عبد المنذر انه آتصدق بما له ف قال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزئك او [00:11:14](#)  
يجزى عنك الثلث - [00:11:14](#)

والذهب انه لا اذا سمي شيئا يلزمها هذا الشيء ولو زاد على الثلث طيب اكمل يا شيخ طيب اذا نذر صوم شهر لزمه التتابع. لماذا؟ لان [00:11:45](#)  
اطلاق كلمة شهر يفهم منها التتابع - [00:11:45](#)

لان هذا هو معنى هذا الذي يقتضيه اطلاق الشهر طيب لو انه نذر ان يصوم ثلاثة يوم يلزمها التتابع؟ لا الثلاثين يوم ما هو ظاهرة [00:12:04](#)  
تتابع. بخلاف الشهر. ولو قال سبعة ايام ما يلزم التتابع. لو قال اسبوع الاسبوع هو سبعة ايام - [00:12:04](#)  
متتابلة. هذا ظاهره طبعا هذا هو الظاهر يعني ظاهر اللفظ نقول طيب اكمل يا شيخ ايام معدودة لم يلزم بشرط وان نذر اياما [00:12:22](#)  
معدودة يعني قال ثلاثة يوم لم يلزمها التتابع - [00:12:22](#)

لم يلزمها يعني التتابع الا بشرط او نية بشرط يعني الا اذا قال لله علي صيام ثلاثة يوما متتابعة خلاص او نواها قال لله علي ثلاثة [00:12:40](#)  
يوم صيام ثلاثة يوم ونوى انها متتابعة فنعم هنا تلزمها متتابعة وفي الذهب رواية - [00:12:40](#)  
تانية انه لو نوى شهرا لا يلزمها التتابع. اكمل يا شيخ رحمة الله تعالى كتاب القضاء. القضاء تعريف القضاء [00:13:03](#)  
هو تبيين الحكم الشرعي تبيين الحكم - [00:13:03](#)

تبيين الحكم الشرعي والالتزام به اذا الاول بيان الحكم الشرعي والثاني الالتزام بهذا الحكم الشرعي وفصل الخصومات اذا القضاء [00:13:24](#)  
يشمل كم مسألة ثلاثة مسائل بيان الاحكام اه الالتزام بالاحكام فصل الخصومات - [00:13:24](#)

والفرق بين القضاء وبين الفتوى ما هو هو مسألة الالتزام فتبيين الحكم الشرعي هذا سيدخل القضاء ويدخل الفتوى. الفتوى تبيين [00:13:47](#)  
الحكم الشرعي. لكن هل الفتوى فيها الزام الجواب لا ليست ملزمة - [00:13:47](#)

بخلاف القضاء فانه الحكم الشرعي يعني الحكم القضائي هذا ملزم قال المصنف بين حكم القضاء قال وهو فرض كفاية فرض كفاية [00:14:04](#)  
ان يقوم في الامة وان يوجد في الامة من يقضي بينها. اذا قام به البعض وكفى سقط عن الباقي - [00:14:04](#)  
اقرأ الان هو فرض كفاية هو فرض كفاية والذى يجب عليه اقامة القضاة هو الامام يعني الحكم ان ينصب في كل اقليم قاضيا طيب [00:14:26](#)  
حتى يرجع اليه اهل الاقليم ولان القضاة ضرورة بالنسبة للناس ضرورة وبدون القضاة لا تستقيم حياة الناس - [00:14:26](#)  
اهم طيب الان سيدكلم عن صفات الاحكام المتعلقة بالقاضي صفات القاضي وكيف طريقة توليته وهكذا اكمل يختار افضل من يجده [00:14:54](#)  
علماء يعني الحكم اذا ول القضاة يختار افضل الموجودين من حيث العلم ومن حيث الورع - [00:14:54](#)

ومعروف هذا يعني اه اشتراط العلم او يعني والورع كذلك معلوم لان القضاة يحتاج الى علم. حتى يعرف الاحكام الشرعية يبيتها [00:15:14](#)  
ويلزم بها ويحتاج الى وراء حتى لا ينحاز الى احد الخصمين او كذا - [00:15:14](#)

طيب بعد ذلك بتقوى الله. نعم. وان يتحرى العبد ويجهد فيه الحكم اذا عين القاضي يأمره بتقوى الله ويأمره ان يتحرى العدل [00:15:33](#)  
ويأمره ان يجهد في اقامة العدل طيب الان سيدكلم عن - [00:15:33](#)

كيفية تولية القاضي ما هي العبارات التي يقولها الحكم الامام الاعظم يعني اه ما هي العبارات التي يقولها في تولية الحكم القاضي [00:15:53](#)  
قال فيقول اكتبوا عندها فيقول وليت كالحكم او ليتك الحكم - [00:15:53](#)

او قلديتك يعني الحكم هذه عبارات صريحة في تولية القضاة اذا ماذا يقول وليتك الحكم يعني القضاة او قلديتك القضاة وقلنا اكتبوا

عند قوله فيقول ها العبارات الصريحة او صريحة يعني هذه صريحة - 00:16:16

كم اه كم عبارة ذكرها المصنف عبارتين طيب هناك عبارات اخرى صريحة مثل في اضافات عنك ما في ثلاثة اكتبوا ثلاثة استنبتك يعني في الحكم اربعة استخلفتك يعني في الحكم - 00:16:38

خمسة ردت اليك يعني القضاء والحكم ستة فوضت اليك يعني الحكم سبعة جعلت لك الحكم هذه صريحة. اذا اذا قال وليتك او قلدتك او استنبتك او استخلفتك او ردت اليك او فوضت اليك او جعلت لك - 00:17:02

الحكم فهذا صريح في تولية القضاء وهناك عبارات كنایات ما هي صريحة في القضاء. اذا اكتبوا في الهاشم او في مكان بعيد والكنایة مثل اعتمدت عليك اثنين عولت عليك عولت عليك مثلا - 00:17:28

الحكم طيب ومثل آآ وكلت اليك وكلت اليك ومثل اسندت اليك الحكم. هذه العبارات نقول هي كنایة ما هي صريحة فاكتبوا عندها ولا تتعقد الا بقرينة يعني هذه العبارات وحدها ما تصلح لتولية القضاء لا بد من القرینة لا تتعقد الا بقرينة نحو فاحكم - 00:17:52

يعني اذا قال اعتمدت عليك في الحكم فاحكم اصبحت هذه القرینة اه اصبحت هذه القرینة علامة على انه اراد تولية القضاء. وكذلك لو قال وكلت وكلت اليك الحكم فاحكم او فاقضه - 00:18:38

اذا ولا تتعقد الا بقرينة نحو فاحكم او فاقضيه اكمل يا شيخ يكتبه في بعد. يعني لو كان الحكم بعيد يكتب الى شخص آآ مثلا وليتك الحكم. نعم وتفيده الان سيتكلم ما الذي تفیده ولایة الحكم اذا القضاء؟ اذا تولى شخص القضاء فما هي صلاحیاته - 00:18:57

قال ارقموا هذه المسائل نعم تفید ولایة الحكم العامة. نعم. العامة يعني ليست الخاصة. اما لو ولاه القضاء في باب معين خلاص لا يتتجاوزه لو قال وليتك القضاء في مسائل النكاح. خلاص اذا تحددت صلاحیته. لكن اذا قال وليتك القضاء فهذا عام معناه سيتولى - 00:19:24

كل الامور مثل ماذا؟ قال وتفيد ولایة الحكم العامة ماذا؟ واحد الفصل بين الخصوم اثنين واخذ الحق لبعضهم من بعض ثلاثة والنظر في اموال غير المرشدين. يعني صغار السن اربعة والحجر على من يستوجبه يعني من يستحق الحجر لسفه او فلس. يعني الحجر على السفه والحجر على المفلس. طبعا - 00:19:47

بتفصيلاتها واحکامها وشروطها خمسة والنظر في وقوف عمله يعني في الاوقاف هذا الخامس النظر في اوقاف عمله يعني ايش عمله؟ عمله يعني ايش؟ يعني البلد. النظر في الاوقاف الموجودة في بلده. ليعمل بشرطها يشوف هذه الاوقاف - 00:20:17

نفذ شروط الواقفين ولا لا السادس وتنفيذ الوصايا السابع وتزویج من لا ولی لها الثامن واقامة الحدود التاسع وامامة الجمعة والعید والعاشر والنظر في مصالح عمله يعني في مصالح بلده الذي تولى فيه القضاء بكف الاذى عن الطرق وافنيتها ونحوه - 00:20:39

اذا هذا ما تفیده ولایة العامة طيب ولایة العامة ما معنی ولایة العامة؟ يعني يقضي في كل شيء طيب في اي بلد بحسب البلد الذي يعني وكل فيه. قد يتولى - 00:21:12

القضاء في بلد خاص وقد يتولى القضاء في مكان او في يعني اقلیم كبير ولهذا قال ويجوز ان يولى عموم النظر في عموم العمل اكتبوا عندها عند قوله ويجوز ان يولى هذا واحد عموم النظر عند كلمة النظر اكتبوا الاحکام - 00:21:32

يجوز ان يتولى عموم النظر يعني عموم الاحکام يقضي في كل مسألة في عموم البلد في عموم العمل يعني البلد اذا قد يكون تكون ولایته عامة في ايش؟ في النظر والبلد - 00:21:55

واضح؟ يعني وليتك القضاء في المملكة العربية السعودية هذا ايش؟ عام عموم النظر في عموم البلد. يقضي في اي مكان في المملكة ويقضي في اي مسألة في المملكة. واضح هذا - 00:22:13

وقد يكون لا خاص وقد يكون خاص فيهما يعني قد يكون عام فيهما وقد يكون خاص فيهما. كيف يكون خاص فيهما يقول وليتك القضاء في الانكحة في مدينة جدة اذا هو خاص بالانكحة وخاص بمدينة جدة - 00:22:27

وقد يكون عام في احدهما خاص في الآخر كم صورة هذى تنتج لا الاخيره هذى كم تنتج اذا قلنا خاص في احدهما عام في الآخر صورتين قد يكون عام في الاول خاص في الثاني - 00:22:47

الآخر صورتين قد يكون عام في الاول خاص في الثاني - 00:22:47

وقد يكون خاص في الاول وعام في الثاني طيب خاص في الاول يعني وليتك القضاة في الانكحة في المملكة كلها او وليتك القضاة عموما في مدينة جدة اذن اصبح عندنا اربع صور اما عام في الاثنين عام في النظر وعام في البلد او خاص في الاثنين خاص في النظر وخاص في البلد - 00:23:04

قدموا النظر واحروا البلد او يكون ايش ؟ عام في النظر خاص في البلد او خاص في النظر وعام في البلد طيب قال المصنف ويجوز اقرأ يا شيخ النظر في عموم العمل. قلنا هذا واحد هذا واحد ايهه. وان ولی خاصا فيه - 00:23:31

القاهرة فقط النكاح في دمشق فقط النكاح في مكة فقط - 00:23:56

القاهرة فقط النكاح في دمشق فقط النكاح في مكة فقط - 00:23:56

طيب او في احدهما او في احدهما هذا الذي سينتظر آلات واربعة طيب اكمل يا شيخ. الان سيدرك صفات القاضي ورقموا هذه الصفات. نعم كونه بالغا نعم هذا الاول. عاقلا. نعم. ذكرنا - 00:24:14

الصفات. نعم كونه بالغاً نعم هذا الأول. عاًفلاً. نعم. ذكراً - 14:24:00

شعا مسلما عدلا بصيرا لمن يجتهد ولو في منهجه طيب كم شرط الان هذا في الصفات هذى كم هي ها؟ عشرة. قال سمعيا بصيرا. قول سمعيا بصيرا يفهم منه. انه الذي لا يسمع لا لا - 00:24:32

بصيرا. قول سميغا بصيرا يفهم منه. الله الذي لا يسمع لا لا - 00:24:32

وأقيل لا يشترط البصر اذا سمع اي البصر لا يتولى القضاء لكن هذه مسألة فيها الخلاف وقال في الانصاف قال المرداوي في الانصاف

وچيل ل يسرط حان يخص اي اسمع وابصر اذا هناد قول اخر انه لا يسرط اسمع وان يسرط ابصر

ان يكون القاضي مجتهدا اما مجتهد مطلق او مجتهد في المذهب على القول - 00:25:15

اللہ یتیوں انسانی مجہد ادا مجبہد ادا مجہد سخن اور مجہد ہی انسانی علی ادا

و هذا بحسب الامكان يعني اذا ما وجدنا مجتهدا في المذهب وش نولي؟ سنتوي من هو اهل من ذلك و لا قد لا يتيسر ذلك. اذا هو بحسب الامكان كلما وجد من هو اعلى علما كان اولى بالقضاء. طيب اكمل ياشيخ - 00:25:37

بحسب اہل سس و بجد مل ہو احتی عسکر دل اولی بسنداء، حیب اہل یہ سیئی

اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء كل عام وغيرهم. طيب اذا نفذ حكمه في المال هذا رقم واحد. وفي الحدود يقيم الحدود هذا رقم اثنين. وفي اللعان ثلاثة. من هو هذا الذي - 00:25:54

اثنين. وفي العان ثلاثة. من هو هذا الذي - 00:25:54

حكمه في هذه كلام؟ يقول لو ان اثنان حكما رجلا بينهما يصلح للقضاء ما راحوا المحكمة لا راحوا الرجل مؤهل للقضاء وقالوا نحكمك  
بيتنا فهل ينفذ حكمه ايش قال المصنف - 00:26:11

بیننا فهل ینفذ حکمه ایش قال المصنف - 00:26:11

ينفذ في المال فقط ينفث في المال فقط - 00:26:29

يُعَدُّ فِي الْمَالِ فَعَلَّمَ يَعْنَتُ فِي الْمَالِ فَعَلَّمَ -

يعني لو حكم رجل غير القاضي المعين فحكمه ينفذ في الاموال لكن لا ينفذ في غير ذلك اكتبوا ايضا وعنه يعني عن الامام احمد لا ينفذ في قود - 00:26:47

وحـدـ قـذـفـ وـلـعـانـ وـنـكـاحـ يـعـنـيـ هـذـاـ شـبـيـهـ بـقـوـلـ القـاضـيـ لـاـ يـنـفـذـ فـيـ قـوـدـ وـحـدـ قـذـفـ يـعـنـيـ فـيـ الـقـصـاصـ مـاـ يـنـفـذـ وـحـدـ الـقـذـفـ وـالـلـعـانـ

00:27:02 | حلقة 1 | إبراهيم العقاد | إسلام وآداب القرآن الكريم | دار إحياء التراث

طيب رقموا هذه الاداب. نعم. ينبغي ان يكون قويا من غير عنف من غير ضعف حليما فانا وفتنة نعم طيب ان يكون قوي، لكن ليس عنفوان، يكفي، ليس اكثرا، ليس بضرير - 00:27:25

قوى لكن ليس عنيف وان يكون لين لكن ليس بضعيف - 00:27:25

وآآ وان يكون حليما متأني وان يكون ذا فطنة ليس مغفل ينخدع بسهولة كذلك مجلسه من الاداب ان يكون مجلسه في وسط البلد  
وان يكون فسيحا طيب اكمل يا شيخ - 00:27:47

وأن يكون فسيحا طيباً كمن يا شيخ - 00:27:47

جسمه في وسط البلد فسيحا طيب هذا كم ادب الى الان ليش اربعة؟ قوي هذا واحد لين اثنين حليم ثلاثة فطنة اربعة مجلسه في  
وسط البلد المجلس خمسة فسيحا ستة - 00:28:06

يكون في الوسط البلد لا يكون ضيق. كل هذه اداب. طيب سبعة ويعدل بين الخصميين في لحظه يعني نظره للخصميين ما ينظر لواحد ويترك الثاني ولفظه يعني في كلامه فلا يحدث احدهما ويهجر الثاني في الكلام ومجلسه يعني يجلسهما مثل بعض ما يقرب احدهما ويقصى الآخر - 00:28:26

ودخولهما يدخلان معاً ودخولهما عليه. اذا يعدل هذا السابع في هذه الامر كلها. وهي النظر والكلام لفظ المجلس والدخول عليه لكن هنا في استثناء قوله ويعدل بين الخصميين اكتبوا عندها الا مسلماً مع كافر - 00:28:52

الا مسلم مع كافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً اذا الا المسلم مع الكافر فيتميز في مسألة الدخول ويتميز في مسألة الجلوس قال فيقدم من هو الذي يقدم؟ المسلم ولا الكافر - 00:29:12

الشامن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب يكون موجود موجودين عند علماء يشاورهم - 00:29:34 **الشامن** **نعم** **وينبغي** **ان يكون مجلسه** **فيما اشمل** **عنه طيب** **هذا الادب** **المسلم** **طيب اكمل** **يا شيخ ثمانية باقي** **هذا الادب الشامن** **وينبغي ؟**

ويعني يحضرون ويشاورهم ايضاً من الادب الان سيتكلم عن الاشياء او الاحوال التي يحرم فيها القضاء احوال يحرم على القاضي ان يقضى فيها قال تفضل نحن في القضاء وهو رضوان كثيرة - 00:29:54

يعلم في الحكم وقد لا يصدر حكما صحيحا اذا كان في هذه الحالة لان هذه الحالة تشوش ذهني - 00:30:13

اما كان غضبان كثيراً. طب غضبان يسير؟ لا بأس او حاقدن كيف حاقدن يعني حابس البول او الغائط او في شدة جوع او شدة عطش  
كم هذه ها اربعة او هم يعني في شدة هم - 00:30:33

او ملل او كسل او نعاس شديد يعني او برد مؤلم او حر مزعج كم وصلنا عشرة طب وفي غيرها ولا انتهت؟ لا في غيرها اذا كان في اي حالة - 00:30:54

تشوش على ذهنه تشوشا قد يفضي الى الخطأ في الحكم او اصدار حكم غير صحيح فعند ذلك لا يصح طيب قال المصنف وان خالف يعني خالف هذا الكلام وحكم في مثل هذه الاحوال ينفذ حكمه ولا ما ينفذ؟ قال وان خالف فاصاب - 00:31:12

بل حق نفذ اذا اذا خالف وحكم وهو غضبان ولا هو حاقن ولا هو في شدة حر او برد او نحو ذلك ثم بعد ذلك راجع حكمه فوجده صحيح يمضي هذا الحكم - 00:31:33

الراشدة وكذا هدية طيب وكذا هدية لكن الهدية تجوز في احوال ما هي؟ قال وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل - 00:31:46

الجواب لاقل له ايوا - 00:32:15

يقبل هديه ولا ما يقبل فيها تفصيل الاصل لا يقبل ويجوز له قبولها من شخص كان يهاديه قبل الفضاء يعني يجوز في حالة ادا توفر الشرطان ان يكون الشرط الاول ان يكون المهدى له هذا - 00:32:32

له بهدية لكن له قضية في المحكمة - 00:32:51

الشهود اللي شهدوا في القضية. الان هذه القضية ثبتت بالشهود - 00:33:05

فيسحب الا يصدر الحكم الا اذا كان اشهدون حصور ليش ؟ كان اشهدون هم اصل الفصيه وهم اللي قام عليهم فام عليهم الحكم  
فحضورهم اولى لكن لو لم يكونوا حاضرين لا يصدر الحكم يصدر ويصح - 00:33:20

الاحوال لحكم القاضي يلغى قال تفضل - 00:33:37

اكتبوا واحد ما يحكم لنفسه كيف يحكم لنفسه يعني يأتي هو هو القاضي الان وله خصم فيحضر خصميه ويصبح هو ايش؟ فيك الخصم وانت الخصم والحكم لا طبعا ما يحكم انه ما يصدر حكم على خصميه ويقول حكمت على خصميه فلان بدفع كذا وكذا لي لي ما يسرها. طيب اذا لا ينفذ حكمه - 00:33:54

على نفسه كذلك ولا من لا تقبلشهادته له اكتبوا عندها هذا الثاني ما يصح ان يصدر حكم لشخص لا تجوز شهادة القاضي له من هم هؤلاء؟ مثل اصوله كان يصدر حكم لابيه - 00:34:19

وصول الاب والام الاباء والامهات او الاولاد الفروع اذا اكتب وهم كالاصول والفروع والزوجة وعلى العدو عدوه طيب اذا هذا لا لا يصدر حكم لهم اللي ما تقبل شهادته - 00:34:39

الانسان ما تقبل شهادته في هذه الاحوال وهذا سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله الانسان لا تقبل شهادته لاصوله ولا لفروعه ولا لزوجه ولا على عدوه ولا اه تقبل شهادته ان كانت هذه الشهادة فيها جر منفعة له او دفع مفسدة عنه كل هذه لا تقبل الشهادة فيه - 00:35:05

فنقول اذا لم تقبل الشهادة فعند ذلك الاحوال التي لا تقبل فيها الشهادة لا يقبل فيها او لا ينفي فيها حكم القاضي. للتهمة ليش؟ لأنها تهمة واحد يحكم لابوه او يشهد لابيه او يشهد لابنه او لزوجته او يحكم لها او يحكم لابنه كل هذه تهمة - 00:35:26

اكملي يا شيخ على غير برزته. اسمع اكتب اكتب عند ولا من تقبل شهادته. ثلاثة ولا يحكم على عدوه. هذه الحالة ثالثة ولا يحكم على عدوه لانه لا تقبل شهادته عليه - 00:35:43

طيب اكملي يا شيخ وامر بالتوقيق ايش غير البرزة البرزة المرأة التي تخرج لعادتها لحاجتها يعني تخرج لحاجتها عادة يعني امرأة متعددة على الخروج تقضي اشياءها بنفسها وتشتري اشياءها لنفسها وكذا. هذه برزة. وهناك نساء على العكس من ذلك لا يخرجن - 00:36:00

ولا يستطيعن مقابلة الناس والكلام معهم وهكذا فقال المصنف من ادعى على غير برزة يعني على امرأة في الاصل انها ما تخرج وتبرز للرجال قال لم تحضر. طيب كيف نقيم الحكم عليها؟ قال وامر بالتوقيق. اذا لا تحضر هي ترسل وكيل عنها - 00:36:28

طيب ان لزمهها يمين لو كان القاضي يبغى يمينها كيف نسوبي حضرها ولا ما حضرها؟ قال وان لزمهها يمين ارسل القاضي من يحلفها كذلك المريض يعني المريض لو لو انسان اقام دعوة على شخص مريض مثلا في البيت ولا في المستشفى لا يحضر المريض وانما - 00:36:50

يرسله وكيل. طيب لو احتجنا يمين المريض هذا هل ينفع ان يرسل وكيل عنه يحلف؟ لا اللي ايمان ما يدخلها الوكالة اليمان لا تدخلها الوكالة ما في احد يحلف عن غيره - 00:37:12

فإذا احتجنا ليمينه يرسل القاضي الى المستشفى من يحلفه واضح يا مشايخ طيب معنى هذا لو كانت الدعوة مقامة على امرأة بارزة تحظر مجلس الحكم؟ نعم تحظر اكملي يا شيخ - 00:37:26

قال رحمة الله تعالى باب طريق اذا جلس اليه خصمان قال ايكم المبتغض؟ نعم نعم سكت حتى يبدي نجاته. نعم سبق بالدعوه قدم طيب لحظة فمن سبق بالدعوه قدمه. الان دخلوا عند القاضي تلخص المسألة قبل ما نقرأ - 00:37:43

كيف يثبت الحكم؟ طريق الحكم اذا تقدم احدهما بالدعوه وادعى على الثاني الاول ادعى على الثاني الان لاحظوا الخطوات وكيف يصدر الحكم اذا ادعى الاول على الثاني ماذا يفعل القاضي - 00:38:07

يتوجه هذه الخطوة الاولى الان سيتوجه الى الثاني ويقول له يسأله يسأله عن هذه الدعوه يقر بها او لا يقر. ايش النتيجة احتمالين اما ان يقر او لا يقر. فان اقر - 00:38:24

حكم عليه القاضي اذا هذه الصورة الاولى الان في المرحلة الاولى حصل حكم كيف حصل الحكم بماذا؟ ما هو مستند الحكم الاقرار. اذا الصورة الاولى ان يدعى عليه الاول يدعى على الثاني المدعي يدعى على المدعي عليه - 00:38:43

فيقر المدعي عليه يصدر الحكم. طيب الاحتمال الثاني ان لا يقران ينكر فماذا يفعل القاضي؟ يرجع للاول المدعي ويسأله هل لك

بيانه؟ عندك شهود ام لا؟ الاك بيانه؟ في هذه الدعوة - 00:39:01

كم احتمال سينتتج عندنا هنا احتمالا ما هي اي من يكون عنده بيانه اولى فان كانت عنده بيانه احضرها وسمعها القاضي وحكم بالبيانه. اذا هذه الطريقة الثانية يصدر بها الحكم. ما هي - 00:39:20

البيانه وفي الاولى بالقرار طيب اذا قال عندي بيانه احضرها وسمعها القاضي مقابل هذه الشهادة ما طعن في الشهادة سيعكم له بالبيانه هذا الاحتمال الاول الاحتمال الثاني ايش ان يكون ليست عنده بيانه فاين يذهب القاضي عند ذلك؟ سيرجع - 00:39:38

للداعي عليه. طبعا قبل ان يرجع الداعي عليه سيقول له يعني سيبين للمدعى ويقول ليس لك الا يمينه ت يريد ان احلفه واحلفه لك يمينه. فهمت علي هل تطلب يمينه القاضي ما يحلف من غير طلب فان قال نعم ابغى اليمين - 00:40:01

توجه باليمين على الداعي عليه وان قال لا ما ابغى احلفه خلاص ما يحلفوا فهمتوا عليه طيب فان قال نعم اريد اليمين سينتتجه الى الداعي عليه ويقول له ايش احلف - 00:40:23

احلف على هذه على هذه الدعوة يعني بصيغة المطلوبة يعني احلف انه ليس لفلان عندك مثلا هذا المبلغ او كذا ايش اللي سينتتج اما ان يحلف او لا يعرف - 00:40:37

فان حلف خلاص برى وانتهت القضية خلاص يغلق الملف وانك لعن الحلف لك لعن اليمين. يعني رفض اليمين. قال له ما احلف ماذا سيفعل القاضي سيعكم عليه بالنكول. اذا كم مرة الان - 00:40:52

صدر الحكم عندنا في الصورة هذي هذه المرة الثالثة سيعكم عليه بالنقد اذا الحكم كيف يصدر اما ان يصدر بايshelf؟ بالقرار كما في السورة الاولى او يصدر بالبيانه كما في الحالة الثانية - 00:41:11

او يصدر بالنقول بالنكول عن الحلف فهو بالحلف. الحلف يبرئه بالنكون عن الحلف كما في الحالة الثالثة. فهمتوا يا مشايخ الان نعيدها واظحة خلاص جاء المدعى ما هي دعوات؟ دعواني على فلان الف ريال. ايshelf نقول له - 00:41:29

تقر بهذه الالفين ريال قال نعم صدر الحكم. قال لا سيرجع القاضي للاول عندك بيانه ان قال ها نعم سمعها وقضى له حكم وان قال لا خلاص يقول له عندك اليمين ت يريد اليمين؟ قال نعم يتوجه الى الاخير وادعى عليه - 00:41:49

ويقول له احلف انه ليس لفلان في ذمتك الف ريال فان حلف برى وان لم يحلف ونكل حكم عليه بالنقد واضحة المسألة؟ هيا اقرأ يا شيخ حتى يبدأ الدعوة قدم - 00:42:10

اقر له حكم له عليه. اذا هذا الحالة الاولى اكتب رقم واحد فان اقر حكم له عليه. بايshelf هنا؟ بالقرار. اكمل يا شيخ قال للمدعى ان كان لك بيانه فاحببها ان شئت - 00:42:31

نعم. سمعها وحكم بها. اذا هنا سمعها وحكم به اثنين بايshelf صدر الحكم هنا؟ مستند الحكم البين. ثلاثة. اكمل. ولا يحكم بعلمه. من هو؟ القاضي لا يحكم بعلمه. يعني لو ان القاضي يعلم انه - 00:42:45

اقترض من فلان الف ريال فما يصدر حكم بناء على معلوماته لا يصدر حكم اما الا اما باقرار صاحب المطلوب المدعى عليه او بيانه من المدعى او بنقول من المدعى عليه فهمتوا عليه؟ ما يحكم بعلمه يقول لا انا اعرفكم انا شفتكم لما اخذت - 00:43:00

ولا اعلم هذا لا لا يحكم القاضي بعلمه والا سيفضي هذا الى التلاعيب. كل قاضي يريد ان يعبث فيصدر حكم بناء على علمه فلا يجوز ذلك. اكمل يا شيخ قالت نعم اعلمه الحكم ان له اليمين على خصمها - 00:43:21

على صفة جوابه سأله احلافه وخلی سبیله نعم نعم لو ان المدعى عليه اول ما جلس في المجلس حلف هذه اليمان لا قيمة لها ما احد طلب منه الحلف. الحلف اذا طلبه المدعى - 00:43:39

وسأله القاضي اما مجرد انه يجلس ويحلف لا يعتبر هذه اليمان. نعم انك لا ترضى عن الله. اذا هذا ايshelf نكتب؟ رقم كم؟ ثلاثة. القضاء بالنقول نعم. فيقول ان حلفت والا قضيت عليه - 00:44:00

نعم قضى عليه نعم قضى عليه يعني بالنكول. طيب حكم بها. نعم هب انه قضى عليه آآ او ما قضى عليه بالنقد لكن حلف المنكر ثم

حضر المدعي بينة شهود يعني قال ما عندي شهود - 00:44:17

فقالوا خلية اذا تريد يمينه ؟ قال نعم اريد يمينه فحلف الان لما حالف بري لو بعد ذلك حضر المدعي شهودا بينة احضر البينة يحكم بها لان يمينه ليست ايش ؟ مسقطة للحكم - 00:44:43

قال وان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين اللي حلفها المدعي عليه مزيلة للحق هذي لا تزيل الحق واضح هذا يا شيخ محمد كم بقى - 00:45:03

طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا طیف - 00:45:23